

من وزير المالية
إلى

112

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصول 49 و 63 و 66 و 67 من قانون المالية لسنة 2013

وبعد،

يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 :

- الترفيع في تعريفه معلوم الطابع الجبائي المستوجب بعنوان شهادات الفحص الفني التي تثبت صلوحية وسائل النقل للجولان من 7,000 دينار إلى 10,000 دينار وفي معلوم الطابع الجبائي المستوجب بعنوان شهادات الفحص الفني الثلاثية التي تثبت صلوحية سيارات التاكسي واللواج والنقل الريفي التي يتجاوز سنها 10 سنوات للجولان من 3,500 دينار إلى 5,000 دينار (الفصل 49).

ويطبق هذا الإجراء على شهادات الفحص الفني المسلمة بداية من غرة جانفي 2013.

- إحداث أتاوة دعم توظف على السيارات الخاصة والسيارات المزدوجة كما تم تعريفها بالفصل 2 من مجلة الطرقات عند أول تسجيل بسلسلة تونسية والتي تفوق سعة إسطوانتها 2000 سم³ بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالبنزين و 2500 سم³ بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالزيت الثقيل بمبلغ 5000 دينار عن كل سيارة (الفصل 63).

وتتولى الوكالة دفع الأتاوة المذكورة إلى الخزينة على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعده الإدارة يودع لدى قابض المالية خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الإستخلاص. ويطبق هذا الإجراء ابتداء من غرة جانفي 2013.

وتم المحافظة على نفس الإعفاءات المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة.

- إعفاء البعثات الدبلوماسية وموظفيها والمنظمات والهيكل الدولية والإقليمية وموظفيها من معاليم تسجيل العربات ومعاليم الجولان (الفصل 66).

- ترشيد معلوم الجولان وذلك بعدم مضاعفة معلوم الجولان بالنسبة إلى السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي وإعفاء سيارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللواج" وسيارات النقل الريفي من معلوم الجولان بعنوان الإستعمال الشخصي. ويطبق هذا الإجراء ابتداء من غرة جانفي 2013 (الفصل 67).

فالمرجو التفضل بإتخاذ الإجراءات اللازمة قصد إدخال هذه الأحكام حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2013.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي